



الثالث المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠ برئاسة القاضي
السيد محدث العصري وحضوره قبل من شعبة القضايا الفيدرالية محدث العصري
و جعفر ناصر حسين و فهمي عباس محمد و فهمي أحمد بولين و محمد مصطفى
الظفيري و حسونة صالح السادس و مهدي الدين العذريين فهمي كوركيس وحسونة أبو
كتن المقلوبين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طلب

تمل شبه رئيس مجلس القضاء بالنيابة شرقم ١٥٢ بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٠ .
إن المحكمة الاتحادية تقضي أعلاه الحكم من تناقض صنف المطاف و ينظر
المعنى بالنصوص سائلهما التالي :

((سائل : نسبت المادة (٦٧ / بولا) من قانون العقوبات على بحث العذر على عذر
أو نوع يابس التغيرة أو الارهاب أو الكثرة أو التطهير العلائقي أو بصره
لو يجد أو يدوي أو يغير له وبكلفة ثبت مصادمي في قصوى درجة
والحكم أو سجن لفترة . والجواب إن يخون ذلك حسن التدبر العلائمه
في العرق ويفهم ذلك بالقانون . فهو ينزل الحكم وبطنه فعل من الأفعال
الجريمة التي تبيأ قبل تاريخ ظهوره فشنق العذر بدون محكمة يعني بها
الاتهامات والتوجه لهم فيها)) .

وقد وضع المطلب موضوع للتفقيق والمدورة من المحكمة الاتحادية العليا
بمضتها المنشورة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠ وأصدرت الرأي الآتي :

إلى

لدن التفقيق والمدورة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان السباق موضوع
المطلب لم يتحقق طلب تفسير المادة (٦٧/بولا) من قانون العقوبات . وذلك أنه يدرج



عن الشخص المذكورة الاصلية الطبع المقصوص عليه على المدة
(٦٧) من ستر جمهورية العراق لعام ٢٠٠٠ رقم ٢٠٠٠ وال المادة (٤) من اللوائح
التعلمية الاعدادية العراق رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ . عليه توقيعه المطلب من
الجامعة المذكورة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٢/٢٩ .

الخطو
مختار العصري
الخطو
فروق محمد فاضلي
الخطو
جعفر ناصر حسين

الخطو
فؤاد عباس سعد
الخطو
فؤاد محمد يحيى
الخطو
محمد صالح للقطبي

الخطو
مختار العصري
الخطو
مختار العصري
الخطو
حسين أبو القاسم
الخطو
مختار العصري
الخطو
حسين صالح القطبى

مختار العصري